

مسألة ابن مسكان عن هكيت زوجته ونزك اثنا عشر حليا ومجلا وغير ذلك من ثيابها
 وبزير ونزك ابنتين صغيرتين وابيها فيصر في ابوالزوجة والزوج مما بينهما من الخي على الابنتين
 وقال ذلك الزوج لابنته وحازها ذلك وامضى لهما الزوج من نفسه ولم يرد له الصداق ولا
 استغله وحكمت وتبين الصداق اخرج الاباحري الا بغير بعض الجواز ثم نوبت واعدهم بعض
 قائل الا ان ذلك في غير ذلك فكلب تزكته مما عدم املا وهل يلزم الورثة بمقتضى ما استدلوا
 على ما فيها ولا يكون املا ولم يرد بها حتى الا بانها لم توجد ولم تجزى الا في **فاجاب**
 فيقول هذا فاعلم على الظن على ما استدل به من ابي او امره لم يحصل وقدمه له
 كلامه وبصره وما ذلك ولا يظهر في الورثة من ذلك من المهر او ثمة لم تحلف او يرد في يمين
مسألة في جواب من هذه معناه اذا انفق على زوجه وطهر عرضها وعن غيرها
 واوصل ان يجاب اولاد وحده ولم يوجد وقد تكلموا بين ربيعة طلاق السنة والابن
 في ربح السور والاول المسائل لعمدة في مخطوطات فيقال ان ذلك في الموضع **مسألة**
 المراد عن نوبت وقد اوصى بوصايا وفيها وضع تحت يد زوجته في صنفه اسيابا وكذا
 ثم ثبت ان الزوجة كالتجاري في ربحها لم يثبت ربحها بعد عام من ربحها او طلق لان
 الورثة لا انفصال في تزكيت الميت فاعتزمت بالاسباب وانما باعت شيئا في حال تجورها وبيع
 تجورها وبيعت شيئا آخر بعد ربحها فالتكليف وكذا صانع او غيره في ربح تجوري فلا يلزم
 منه شيء وهو كما نعا تجورها حبيبه ووقع هلاكه له معوضا لغيره بعض ما كان يقبضه فافترق
 به وذكر ان هذا المذهب ايضا واستظهر الركن في الشاهد على الميت انه اذا نفع ما يتبعه
 هذه الزوجة ويراد بذلك فقال يلزم ما فيهما الثلثة ام لا وهل يلزم الوكيل ما كان يدب في
 اليها بعد موته ام لا **فاجاب** اذا ثبت ما ذكره فان الزوجة تحلف على هلاكها
 ما ادعت هلاكه في زمن سبها فان كانت من اهل المهر فان حلفت بيمين ولا يوجه عليها
 الحق وما دفع الوكيل فان ثبت دونه بها بينة بيمينه سوي اذا حمل الحقه باليمين فان لم
 تعان المبيته الموضع لم يبر **مسألة** في اجار على اصل ابن القاسم من سبق عليه
 فلا يرد الا اثبات الرضا والاطلاق من حايجه او القاضى وعلى قولهما ان اذا اطلق الرضا
 فيعتد عليه في الابل وكان يظهر هذه الرضا في حال عليه وودع مال غيره ابن رضيه نوازل
 في تجوره ودمه القاضى على نيم ثم يمين بعد زمان انه تجور وهذا اذا لم يكن يعلم حايجه اية
 كان يعلم عمل على ان ترضيه بيمينه وشرايه وما شافه او عدل من اتعاله منزله اذا
 اطلق بيمينه بعض الرزق كحظ هذه المسئلة هي وديعه من الزوج غير رزقها **مسألة**
مسألة البريحي عن ابي بصير من موضع الى سوسة ثم حارونم ابناء ابي بصير
 وذكر انه حج فاستظهر رب الصن برسمين فعرض احدهما ان الموضع لغيره انا الصن
 كانت في حرجه فلما وصل اهل بوليه قيل له بسوسة من يطلب الزكاة فاخذها حليلها
 وجعلها في حبيبه حقه وصل بسوسة وبيع من القماش عليه فقصد بها في حياها

دعوى

فوت عنها في حياها اثرا وعرف انها ابواب الوديعه وانها لا يعرف ذريها وتعلم ان
 ان الموضع عرف انه لما اخذها قال لا اخاف من اب باب الزكاة فقال ربحا احتفظ عليه واعمال
 وبما ما اراد الله قال فلما من باحة لوسن في حرجي من نوبت بسوسة في حرجي فلما وليت
 لسوسة فقتلته بها في حرجها هل يلزمه عزم ما ثبت عليها او لا ثم عا به انه فوض اليه اولاد
 الا في ذلك **فاجاب** الموضع ما من اذا فقال ما يجب على من يحتفظ وجعلها
 حرجه مع ساعه تصدق بها على العرف وتفكرها من المليب هو اذ وثمن الا في الاحتفاظ اعلا له
 انه خوف من الزكاة بيمينه غير صحيح لان طلبها انما هو عن سوسة لا بسوسة فلو نوبت بسوسة
 فمنه قال الموضع الوديعه من لصون الي غيره هذا لو ثبت حقه اغتاله انتم وانما
 ابو لياح يوسف بن ابي الربيع يلزم الموضع عزم ولا يرضع سواها لو ثبت الحق في حياها
 فيه في حبيبه ولا الموضع وتحلف ان ام **مسألة** في ارضع الموضع في الحرج
 وقال وضربها في صنفه ونحوها قال الم المدة فيه رجسته وضربها في الجيب قد نوبت
 ولا شك انه يعرف المراجعة حفظ كما لو لم يملك احد مما احسن الا في حرجه ولا في
 في شراية فان كان الموضع مما له حرة حتى يبيعها كالميراث في السنف ولا على العا
 لكن حبيبه احتفظ من حرجه وان لم تكن له حرة في ربح الامن في المسئلة **مسألة**
 مسئلة وهو ان حياها ارضع معه متاع الاستكراه في حياها وعلى ابي
 وعارها في حياها من الحاشرو وما اخشاها او اودعها حتى يخرج الميراث في وقت غير وقت
 دخولها في حياها العاشر في حياها ايضا ما اياها لان الموضع دخل عليها الموضع وطلب
 اخذها منه بعرضه **مسألة** هو مضمون في حياها وفي السواد ربحها من غير الحيا اذا قال
 للميراث الوديعه اجعلها في ثابوتك ولم يرد غيرم لم يضمن ان قال عليها الميراث السارق يقتصد
 الثابوت ولم يكن عليه فقال لا يرد بيمينه فلو اوجه لزيادة الاطعام كما لم يضمن ان يرضع الحكم
 ولو قال لا تقبل عليها فتقبل فقل لا تقبل فقل لا تقبل فقل لا تقبل فقل لا تقبل فقل لا تقبل
 ان من ولا ضمان ابن يونس وواجر يقبلان في حياها ضمان حياها في المدينين وحان في الحيا
 مطلقا في ثلاثة احوال ولو قال اجعلها في سطل حيا او ذلة حيا لجعلها في حياها بيمين
 ضمن والتكليف لا يضمن النج ولو قال اجعلها في هذا السطل فجعلها في حياها لا يضمن ولا يرضع
 ابر والاكبر زيادة في الاطعام **مسألة** بعض الميراث عن هذا في سفره وبيع بعض
 من ماله وامره ان يملكه ليجوز له ذلك ام لا وهل يسام للاخوان في حال ما من
 له **فاجاب** ان قصده اختصاصا لده فوقع اليه المالك فلا يجال ولا يجوز لغيره
 اليه فعليه فان ضام من ليقية الورثة انقصا وبيع وان قصدا ان يكون اوارث بغيره
 لانا لا يرضعهم فله ليمك وحده وان لم يكونوا مولا عليهم فلا يباح له الميراث عليهم
 في غير ايامهم منه فاذا اراد الميراث المالك وكان له من ودعه ولا يخرج بغير اذن الورثة
 فان عمل وحده انقصه **مسألة** ابو محمد عن ابي بصير عن يونس في سفره وبيع